

Distr: General  
26 February 2004

Arabic  
Original: English



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة  
متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الدورة الأولى

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٦ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بصددها في  
اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث: المواد  
الكيميائية المدرجة بموجب الفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة:  
المونوكرتوفوس

## إدراج مادة المونوكرتوفوس الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكورة من الأمانة

المقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء  
الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف  
في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة  
في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين، في الفقرة ٨ من قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة،<sup>(١)</sup> أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية "في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥، ٦، و٧ و٢٢ من الاتفاقية". وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتدخل حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "تقترح تعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تُبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتُبلغ بها الوديع كذلك للعلم."

٤ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في التوصية التي تقدمت بها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بإدراج مادة المونوكروتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك تأكيد لجنة الاستعراض على أن جميع شروط المرفق الثاني لاتفاقية روتردام قد استوفيت. وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ١/٩، إخضاع مادة المونوكروتوفوس إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ووافقت على وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بمادة المونوكروتوفوس. وعممت وثيقة توجيه القرارات في يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٥ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكرة، بما فيها نص التعديل المقترح المرفق هنا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

*الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف*

٦ - قد يود مؤتمر الأطراف، باعتماده لمشروع المقرر المرفق، تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام طبقاً لأحكام المادة ٨ لإدراج مادة المونوكروتوفوس.

<sup>(١)</sup> الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

## المرفق

## مشروع مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج مادة المونوكروتوفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٩، الذي أخضعت بمقتضاه اللجنة مادة

المونوكروتوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

واقتناعاً منه بأن جميع شروط إدراج هذه المادة بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد إستوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بإدراج المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم بسجل مستخلصات المواد الكيميائية	الفئة
المونوكروتوفوس	٦٩٢٣-٢٢-٤	مبيد آفات

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥].